ولا تنقضي به العده وكذا بعض الولد عنده قلنا ما المرتضع ولا نفاس هسلى ومن طلقت
عقيب الولاده ثم ادعت انقضا العده صدقت في مده ممكنه ع تصدق بعد تسعه و
ثلثين يوما ثلثون اطهار وتسع حيض ط وساعه لبعد ان لا تراد دما قلنا جاز ان كان
الحفاف ح بعد خمسه وثمانين يوما خمسه وعشرين نفاس وخمسه عشر طهرا ثم ثلاث حيض
خمسا خمسا نصف اكثره وطهران خمسه عشر خمسه عشر ف بعد خمسه وستين النفاس
احد عشر وبعده طهر خمسه عشر والطهران بعد الحيض ثلاثون وثلاث حيض ثلاثا ثلاثا
محمد بعد اربعه وخمسين وساعه النفاس ساعه وبعده طهر خمسه عشر يوما والطهران
ثلثون والحيض ثلاث ثلاث بناكل قوله على اصله في الحيض والطهر هسلى فان جاوز
الاربعين فلما مبتداه رجعت الى سابها كالحيض عندنا المامر فش كالاستحاضه الا لحظه
قلنا ادر فش بل الى الاغلب في النسا وهو الاربعون قلنا الاحوط ما ذكرنا لاجل
العباده ني الى اكثر النفاس وهو الستون قلنا قد ابطلناه واما المعتاده فتجعل قدر
عادتها نفاسا كالحيض والزائد طهرا لما مر ي كله طهرا ولا احتصاص لبعضه قلنا
حصه الخبر **كتاب الصلوة** هي في اللغة الدعا لقوله
تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقول الشاعر عليك مثل الذي صليت ⊙ والرحمه لقوله صلعم
اللهم صل على ال ابي اوفى ولا معنى لقول اصحابنا والاستغفار لدخوله في الدعا وفي الشرع
عباده مخصوصه تحريمها التكبير وتحليلها التسليم خرج الصوم والحج وغيرهما **فصل**
وعلم وجوبها في الدين ضروري يكفر منكرها كالزنادقه وبعض الحشويه حيث قالوا
العبد مخير بين فعلها وتركها وبعضهم اوجب صلوه في الليل وصلوه في النهار فقط قلنا
خلاف المعلوم وقوله اقيموا الصلوه وامثالها بني الاسلام وامثاله وفي حديث المعراج هي
خمس وهن خمسون الخبر هسلى ي واول ما فرض قيام الليل بصفه او نحوه
كما في الايه ثم نسخ بقوله فاقرؤا ما تيسر منه اي صلوا ما تيسر منه ع كان بين اول
السوره واخرها سنه وقيل نسخ بالخمس وقيل باقم الصلوه طرفي النهار الايه واول
ما فرض من الخمس الظهر لخبر جابر صلى بي جبرئيل الظهر الخبر **فصل**
والكفار مكلفون بها لقوله تعالى لم نك من المصلين الايه وقوله وويل للمشركين الذين ع وويل
لا يوتون الزكوه وقيل لا اذ لا تصح منهم واذا الزمهم القضا قلنا مامورون بها وبشرطها
كالوضو وسقوط القضا لقوله تعالى تغفر لهم ما قد سلف والاسلام يجب ما قبله

وقيل

وقيل هم مكلفون بالتروك الشرعيه كترك الزنا اذ لا يفتقر الى نيه لا الافعال قلنا
مامورون بالشرط لما مر هسلى ه حص وش ولا يكلفها الصبي حتى يبلغ لقوله صلعم
رفع القلم الخبر هد عش امر بها قلنا امر تمرينا فيلزم الولي الامر فلو انصح كالوضو قلنا لا
نسلم الاصل سلمنا فهو شرط لا اصل فاغتفر فيه **فرع** ح فش ولا يصح اسلامه وعبادته
فتعيدها ان بلغ واسلم في لوقف لما مر س مامور به فيصحان قلنا لا نسلم ما لم يكمل عقله
فان كمل فلا اماره شرعيه ⊙ كلف بالعقليات فحسب لحسنه **فرع** ويصح عوده ه ح
باذن وليه لعموم قوله عن تراض واحل الله البيع س لا كالمجنون قلنا الصبي ناقص عقل
يكمله الاذن والمجنون زايل العقل هسلى ولا زايل العقل لقوله صلعم وعن المجنون
ويقضي ان كان لسكر لا غير لتفريطه فان جن مع سكره لم يسقط القضا الا اذا حاصت
معه فيسقط اذ سقوطها عن الحايض حتم وعن المجنون تخفيف فلا تخفف عنه مع السكر
وبعضي قدر السكر فقط لانه السابق وقيل قدر الجنون اذ هو مرض والاول اصح ولا
تصح من الحايض والنفسا اجماعا **فصل** فش وشروط وجوبها بلوغ وعقل وطهاره من حيض ع وشروط
ونفاس **فرع** واحتلام الذكر مع جوهره ازالته بلوغ اجماعا المذهب وكذا الانثى ص لا
لنا عموم قوله صلعم ولا يتم بعد احتلام ونحوه المذهب والامنا للشهوه في اليقظه بلوغ
اذ هو العله في بلوغ المحتلم ص اذا كان عن جماع فلا اذ هو مخرج لا خارج قلنا العله لمال
انعقاده مع البروز ولغير شهوه بلوغ وقيل لا لنا كمال انعقاده كصحة الحبل في الانثى
ولا عبره بكيفيه الخروج **فرع** هب ونبات الشعر الاسود المتجعد في العانه بعد التسع
بلوغ ح لا ش في المشرك ولا في المسلم قولان لنا اثره بقتل من اخضر ازاره والعله
البلوغ لا غير **فرع** هب ش ومضي خمس عشره سنه منذ الولاده بلوغ فيها الخبر عم
وعرضت عليه وانا ابن خمس عشره سنه فاجازني في المقاتله ح بل مضي ثماني عشره
للذكر وسبع عشره للانثى لنا ما مر **فرع** والحيض والحبل بلوغ اتفاقا ي الحبل ليس ع فالحبل
بلوغا بل كاشف عن نزول المني هب والحكم لا ولها فيحكم بالبلوغ من العلوق ومن
رويه الدم ابو مص لا تبلغ بالدم حتى تكمل الثلاث ولعله اراد الانكشاف ابو جعفر
لا بلوغ بالحبل بل بالنفاس ص بل بتبين الحمل قلنا لا حبل الا عن انزال وهو بلوغ و
ص بنا ان الامنا بالجماع ليس بلوغا وقد ابطلناه وزاد ف اخضرار الشارب في الرجل
وص تفلك ثديها قلنا لا دليل ⊙ **فصل** م اكرها ولا يكفر تاركها تمردا
ع قلنا

Copyright © King Saud University